

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقول اﻻ تعالى { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } / التوبة 122 / .

ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } .

/ الحجرات 9 / . فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية .

وقوله تعالى { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } / الحجرات 6 / .

وكيف بعث النبي A أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة .

[ش (نفر) خرج وانطلق . (فرقة) جماعة كثيرة . (طائفة) جماعة قليلة وقد تطلق على الواحد وهذا هو مراد البخاري C تعالى بذكر الآية لأن طلب العلم فرض كفاية ويسقط الطلب بفعل الواحد . (ليتفقهوا . .) ليتعرفوا أحكام الشريعة . (يحذرون) عذاب اﻻ D ومعصيته . (نبأ) بخبر والمراد بذكر الآية بيان وجوب العمل بخبر الواحد لأن اﻻ تعالى أمر بالتبين عند الفسق فدل على أنه لا يجب حيث لا فسق وأن الخبر يقبل . (السنة) طريق الحق ومنهج الصواب .]